

المملكة المغربية
+٠٨١٨٤١ | ١١٢٤٠٤٥



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٤٢٢ | ٠٥٢٢٢٢٢ | ١١٥٠٤١ | ٠٥٢٢٢٢٢

مرسوم رقم 2-75-174 صادر في 25 من ربيع
الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات
رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور
الملحقين القضائيين كما وقع تغييره بموجب
المرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع
الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)

مرسوم رقم 174-75-2 صادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور المحققين القضائيين¹ كما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)²

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصلين 2 و6 منه؛
وبناء على المرسوم رقم 2-73-742 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية؛

وبإقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 29 صفر 1395 (13 مارس 1975)،

يرسم ما يلي:



¹- الجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 9 أبريل 1975، صفحة 1042.

²- الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 31 أكتوبر 2024، صفحة 7461.

الفصل الأول³

يغير كما يلي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2-73-724 المشار إليه
أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973):

الأرقام الاستدلالية	الرتب	الدرجات والمناصب
ب (الأسلاك الخصوصية		
		III - وزارة العدل
خارج الدرجة		
		الرئيس الأول للمجلس الأعلى
1.300	رتبة فريدة	الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الأعلى.....
الدرجة الممتازة		
1.260	الرتبة الحادية عشر	
1.230	الرتبة العاشرة	
1.200	الرتبة التاسعة	
1.170	الرتبة الثامنة	
1.140	الرتبة السابعة	
1.110	الرتبة السادسة	
1.080	الرتبة الخامسة	
1.050	الرتبة الرابعة	
1.020	الرتبة الثالثة	
990	الرتبة الثانية	
960	الرتبة الأولى	
الدرجة الاستثنائية		
860	الرتبة الثانية	رؤساء غرف بالمجلس الأعلى المحامي العام الأول لدى نفس المجلس.
812	الرتبة الأولى	الرئيس الأول لكل من محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.
الدرجة الأولى		

3 - تتم بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-23-565 بتاريخ 15 محرم 1445 (2 أغسطس 2023): ج.ر. عدد 7218 بتاريخ 16 محرم 1445 (3 أغسطس 2023) ص 6147.

		المستشارون بالمجلس الأعلى
		المحامون العامون لدى نفس المجلس.
		الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.
		الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.
		رؤساء غرف محاكم الاستئناف الكائن مقرها خارج مقر هذه المحاكم ونواب الوكلاء العامين الملحقون بالغرف المذكورة.
812 779	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة	رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم
746 704	الرتبة الأولى الرتبة الثانية	رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم
الدرجة الثانية		
		رؤساء غرف الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الأولى.
704	الرتبة الخامسة	المستشارون بمحاكم الاستئناف.
671 639	الرتبة الرابعة الرتبة الثالثة	نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الأولى.
602	الرتبة الثانية	رؤساء المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الأولى.
570	الرتبة الأولى	وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الأولى
		نواب الرئيس بكل من المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنواب الأولون لوكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.
الدرجة الثالثة		
570	الرتبة التاسعة	قاض بمحكمة ابتدائية
537	الرتبة الثامنة	نائب وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية
501	الرتبة السابعة	
472	الرتبة السادسة	
432	الرتبة الخامسة	
406	الرتبة الرابعة	
380	الرتبة الثالثة	

355	الرتبة الثانية	
329	الرتبة الأولى	

الفصل الثاني⁴

يتقاضى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا يحدد مقداره الشهري كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		التعويض الجزائي
ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2021	
7.000	3.657	

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

وحرر بالرياض في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عباس القيسي

4 نسخ وعضو بالمادة الأولى من المرسوم رقم 472-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج.ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4623.

غير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 24-04-2 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) : ج.ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2241 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.